



الجمعية الوطنية لحفظ العجمة بالآفلان
The National Association for Conserving the Grace in Al-Aflaj

سياسة

قواعد السلوك

المحتويات

03 مقدمة

03 النطاق ..

04 البيان

أولاً النزاهة

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء

ثالثاً الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين

ثالثاً: المحظورات العامة .

رابعاً: الهدايا والامتيازات

خامساً: استخدام التقنيات .

سادساً: التعامل مع الانترنت

سابعاً : مكافحة الفساد

ثامناً : التزام الجهة للموظف

المسؤوليات

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقه الموظف مع زملائه ورؤسائه؛ والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وقما للأنظمة.





البيان

تتضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بـ:

أولاًً. النزاهة:

- ١- الترفع عن كل ما دخل بشرف الوظيفة.
- ٢- خصص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- ٣- العمل خارج وقت العمل مسى ما طلب ذلك وفماً لصلاحة الجمعية.
- ٤- خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغاسها.
- ٥- الإلمام بالأنظمة واللوائح ودطبيقها دون تجاوز او اهمال.
- ٦- التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أودعوى قضائيه.
- ٧- اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سريه المعلومات الشخصيه للآخرين.
- ٨- توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

- ١- احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
- ٢- السعي تكسب ثقته غير النزاهة.
- ٣- التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
- ٤- العامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفماً للأنظمة والتعليمات.
- ٥- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثالثاً: المحظورات العامة:

- ١- يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صوره من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
- ٢- يحظر على العاملين التزوير أو أي صوره من صوره.
- ٣- حظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسه أخرى دون الحصول على موافقه مسبقة بذلك.
- ٤- يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيديه ضد أشخاص أو جهات.
- ٥- حظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن مطالبات العمل الضرورية.
- ٦- يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحته بموجب الأنظمة.
- ٧- يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لا زالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٨- يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية؛ عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
- ٩- يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة الملك أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.



رابعاً: العدایا والامتیازات:

- يحظر على العاملين قبول العيارات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أواي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
- يحظر على العاملين قبول أي تكرييم أو هدية أو جائزه من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
- يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
- يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمه أو معاملة خاصة من أي جهة.

**خامساً. استخدام التقنية :**

- على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات الالزمة للمحافظة على الأجهزة التقنية الى بحوزته وعهده عليه.
- يتلزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.
- يتلزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
- يتلزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص بهم

سادساً: التعامل مع الانترنت:

- على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكته الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل
- يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات
- يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي تعاقب بموجبها مرتكبه.
- يلتزم العاملين الذين خص لهم بريد الكروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوط بهم وعدم فتح أي رساله من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

سابعاً: مكافحة الفساد:

- يلتزم العاملين أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حاله تعارض مصالح حاله أو محتمله، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد اقربائه طرف فيه .
- يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة الي يطلع عليها خلال عمله، وابلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة القساد.

**ثامناً: التزام الجمعة للموظف:**

- على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة وإنصاف دون تمييز.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن انشطه الجمعيه وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إداره واشراف الجمعيه الاطلاع على الأنظمه المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسه والإلمام بها والتوضيح عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافه ومبادئ السلوك الوظيفي و الأخلاقيات الوظيفه وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخه منها.

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع المجلس الثامن بتاريخ 7/3/1441هـ

م	الإسم	الصفة	التوقيع	ملاحظات
1	عبدالرحمن بن ناصر القنعيـر	رئيس الجمعية		
2	جمعان بن علي آل هويدـي	نائب رئيس الجمعية		
3	عثمان بن عبد الله العثمانـ	المشرف المالي		
4	عبد العزيز بن خميس العـتر	عضو مجلس الإدارة		
5	خالد بن إبراهيم الفـالح	عضو مجلس الإدارة		
6	عبد الإله بن محمد العـثيمـين	عضو مجلس الإدارة		
7	راشد بن مسـفر الـهزـاع	عضو مجلس الإدارة		
8	ناصرـ بن عـثمان العـثـيمـان	عضو مجلس الإدارة		
9	إبراهيمـ بن عبد الله الدـعـرانـ	عضو مجلس الإدارة		



0550051712 - 0555052909  0116820559



[h t t p : / / h i f z a f l a j . s a](http://hifzafraj.sa)



الرقم : ٣
التاريخ : ٢٤/٣/٢٠١٤
المشفوعات :



الْمَلَكُوتُ الْعَرِيقُ الْمُسْتَحْقُوكُ بِهَا
الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج
مسحله بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٩٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/١٧
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأفلاج

السلام عليك ورحمة الله وبركاته .
المكرم سعاده مدير مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأفلاج

نرفق لكم محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨) والذي عقد بتاريخ ١٤٤١/٣/٧هـ وصدرت فيه بعض القرارات للإطلاع.

ولكم خالص التحية والتقدير ، ، ،

رئيس مجلس الادارة

عبدالرحمن بن ناصر القنعير





محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج رقم (٨)

عقد مجلس الإدارة اجتماعه السادس يوم الاثنين ٢٢/٢/١٤٤١هـ بعد صلاة العصر مباشرة في مقر الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبدالرحمن بن ناصر القنعير وحضور (٧) أعضاء وغياب (٤) من الأعضاء بعذر.
وقد بدأ المجلس بمناقشة بنود الاجتماع التالية :

بنود جدول أعمال الاجتماع

- ١ - تعيين مدير تنفيذي ومحاسب للجمعية بدلاً عن المستقيلين .
- ٢ - مناقشة تشكيل لجنة لعمل الخطة التشغيلية للجمعية بالتعاون مع أحد المستشارين في التخطيط التنفيذي .
- ٣ - مناقشة تكوين فريق تطوعي للجمعية والإعلان له في وسائل التواصل الاجتماعي .
- ٤ - مناقشة استكمال باقي تجهيزات المقر الإداري (ستائر، مجلس الاستقبال ، جمبسورد)
- ٥ - تسديد مبلغ التأمينات الاجتماعية (١٩٨٠) ريال ٦ - مناقشة الإعداد لبعض التجهيزات الضرورية للجمعية .
- ٧ - مناقشة ماتم عمله في الحملة التوعوية لحفظ النعمة والإعداد للعمل عليها .
- ٨ - مناقشة ما يحتاجه المستودع وصالة استقبال فائض الطعام من اصلاحات وحصر احتياجاته بجميع الأدوات والأجهزة اللازمة . ٩ - صرف رواتب الموظفين .

قرارات المجلس :

- أولاً/ أ. الموافقة على تعيين الأستاذ / يزيد بن سالم بن حمد العثمان مديرًا تنفيذياً للجمعية بناءً على الترتيب في مفاضلة المتقدمين على الوظائف المعلن عنها سابقاً .
- ب . الموافقة على تعيين الأستاذ / محمد بن معجب بن محمد الكبيري محاسبًا للجمعية بناءً على الترتيب في مفاضلة المتقدمين على الوظائف المعلن عنها سابقاً .
- ثانياً / الاتفاق على تشكيل فريق عمل من أعضاء مجلس الإدارة وبعض الزملاء المتعاونين من إدارة التعليم والجمعيات الناشئة وعقد ورشة عمل لإعداد الخطة التشغيلية للجمعية .
- ثالثاً / الموافقة على تكوين فريق تطوعي للجمعية ومخاطبة مركز التنمية الاجتماعية للموافقة على ذلك ، وبعد الموافقة البدأ في الإعلان عن تشكيل الفريق التطوعي في وسائل التواصل الاجتماعي والإعداد له .
- رابعاً / الموافقة على صرف مبلغ (٤٩٥٠) أربعة آلاف وتسعمائة وخمسون ريال قيمة تركيب الستائر شامل قيمة الستائر والطباعة والتركيب .
- خامساً / الموافقة على صرف مبلغ (٢٧٠٠) الفان وسبعين مائة ريال قيمة تكاليف تفتيذ ورشة العمل شامل جميع المستلزمات لها والضيافة ، وصرف مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال قيمة مبلغ الاتفاق مع المدرب خبير التخطيط الإستراتيجي الدكتور / ماجد الأحمد لتقديم ورشة العمل والإعداد للخطة التشغيلية للجمعية وتسليمها .
- سادساً / الموافقة على التعاقد المؤقت مع الأستاذ / عبدالرحمن بن مثنان آل مبارك لمدة ثلاثة أشهر بدأ من ١٤٤١/٤/١هـ إلى ١٤٤١/٦/٣٠هـ بمبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال للإشراف على تنظيم حملة توعوية منها الإعداد لمعرض توعوي وبعض النشرات والمطويات والبروشرات ومقاطع موشن جرافيك توعوية عن حفظ النعمة والتواصل مع بعض الشركات والمؤسسات لتجهيز ما تحتاجه الجمعية من مطبوعات وأوراق رسمية وتشيراتات للعمال وسدريات للفريق التطوعي وتجهيزات أخرى خاصة بالحملة التوعوية

سابعاً / وافق مجلس الإدارة على اعتماد هذه السياسات ضمن دورته (الأولى) والمرفق نسخة منها للإطلاع وهي :

سياسة: الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات/ سياسة: خصوصية البيانات / سياسة: تعارض المصالح
سياسة: الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها / سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين / سياسة إدارة المخاطر . يتبع





الرقم : ٨٢٦٢٥٢٢٢
التاريخ : ٢٠٢٢/٠٤/١٧
المشفوعات :

ثامناً / وافق مجلس الإدارة على اعتماد هذه السياسات ضمن دورته (الأولى) والمرفق نسخه منها للإطلاع وهي :

سياسة : مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية / سياسة : قواعد السلوك / سياسة : الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب / سياسة : جمع التبرعات / سياسة : آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها / سياسة : التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة / سياسة : آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها / سياسة : الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب / سياسة : إدارة المتطوعين / الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع الخيري / لائحة المدير العام ، وتحل محل أي سياسات أخرى سابقة

تاسعاً / الموافقة على صرف مبلغ (١٩٨٠) تسديد مبلغ التأمينات الاجتماعية للجمعية.

عاشرأً / الموافقة على صرف المبلغ الذي يحتاجه الإعداد لبعض التجهيزات الضرورية للجمعية مثل (أكياس كرتونية ورقية وبلاستيكية ، ورق رسمي للطباعة عليه ، لوحات مسميات المكاتب ، ولوحات توعوية وتعريفية داخل مقر الجمعية ، ديكور جبس بورد لتفطية التمديادات المكشوفة في المكاتب الإدارية ، الطباعة على بعض الأدوات والمستلزمات الدعائية ، دروع تكريمية موحدة بشعار الجمعية .. الخ .

الحادي عشر / الموافقة على صرف المبلغ الذي تحتاجه الحملة التوعوية من اتفاقيات ولوحات توعوية خارجية ونشرات ومعارض وزيارات .. الخ .

الثاني عشر / الموافقة على صرف مبلغ (٢٥٠٠) الفان وخمس مائة ريال راتب المدير التنفيذي من الفترة ١٠/١٢ إلى ٢٧/١٠/٢٠١٩م خمسة عشر يوماً فقط من بداية مبادرته للعمل و (٢٦٦٧) الفان وستمائة وسبعين وستون ريال راتب المحاسب عن الفترة من ٨/١٠/٢٠١٩ إلى ٢٧/١٠/٢٠١٩م عشرون يوماً فقط من بداية مبادرته للعمل .

الثالث عشر / الموافقة على صرف مبلغ (١٢٥٠٠) اثناعشر ألف وخمس مائة ريال قيمة تركيب مستودع الأراضي بمساحة (٤٤) متر تقريراً ، بالإضافة إلى تفصيل ثلاثة طاولات حديد كبيرة وتركيب أدراج كبيرة في زاوية المستودع الشمالية الغربية .

الرابع عشر / الموافقة على شراء غرفة ثلاجة تجميد تتراوح مساحتها من ١١ م إلى ٢٠ م بقيمة تتراوح من (٢٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال إلى (٤٥٠٠٠) خمس وأربعون ألف ريال ، وشراء فرن كهربائي حجم كبير تتراوح قيمته من (٤٥٠٠٠) خمس وأربعون ألف ريال إلى (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال .

توقيع أعضاء المجلس بحضور الاجتماع وقرارات المجلس .

الإسم	الصفة	الإسم	الصفة	الإسم	الصفة
م	م	م	م	م	م
١ جمعان بن علي آل هويدي	نائب الرئيس	٢ عثمان بن عبدالله العثمان	أمين الصندوق	٣ عبدالإله بن محمد العثيمين	عضوأ
٤ ناصر بن عثمان العثمان	عضوأ	٥ راشد بن مسفر الهزاع	عضوأ		
٦ إبراهيم بن عبدالله آل دعران	عضوأ	٧ عبدالعزيز بن خميس العتر	عضوأ	٨ ناجي بن حمدان الرميح	عضوأ
٩ خالد بن إبراهيم الفالح	عضوأ	١٠ عبد الرحمن بن عبدالله صقر	عضوأ		

رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن ناصر القنغير

